

المهذب

[219] باعه كان ذلك فراقا بينهما إلا أن يختار المشتري إقراره على العقد ويريد ذلك أيضا سيد الجارية، فإن لم يرد واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا. وكذلك الحكم إذا باع سيد الجارية، جاريته فإنه يكون فراقا بينهما ولا يثبت إلا برضا سيدها ورضا سيد العبد، فإن لم يرز ذلك واحد منهما كان مفسوخا. وإذا أعتق الانسان جاريته كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه حسب ما قدمناه وإن أعتق السيد عبده لم يكن لسيد الجارية عليه خيار ولا يبطل العقد إلا بعقتها أو بيعها فإن جاء بينهما ولد، كان على حسب ما يحصل الشرط بينهما فيه، فإن شرط سيد الجارية أن يكون الولد رقا له كان ذلك وإن اشترط سيد العبد ذلك كان صحيحا ويكون الحكم منه على ما يستقر الشرط بينهما، فإن لم يكن جرى بينهما شرط في ذلك، كان الولد بينهما بالسوية كما قدمناه (1). وإذا كانت الأمة بين شريكين وكان أحدهما غائبا والآخر حاضرا، فعقد الحاضر عليها النكاح لرجل، كان ذلك باطلا فإن رضيه الغائب كان ماضيا. وإذا تزوج رجل أمة بين شريكين ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه إلا أن يبتاع النصف الآخر أو يرضي الشريك (2) بالعقد فتحل له، ويكون رضى الشريك

(1) تقدم ذلك فيما إذا تزوجت أمة بغير إذن سيدها بعبد غير مأذون له في التزويج لكن الفرق أن التزويج هناك باطل وليس هنا كذلك وقد مر بنا آنفا ما يفيد للمقام. (2) المعروف بين الأصحاب أن البضع لا يتبع فلا يحل للرجل أن يملك نصف أمة ويتزوج بنصفها الآخر لما ورد فيه من النص كما في الوسائل الباب 46 و 41 من نكاح العبيد والإماء فما ذكره المصنف هنا غريب ونحوه في نهاية الشيخ ولذا ذكر المحقق عليه الرحمة في نكته على النهاية أن لفظة " أو " في قوله: أو يرضى بمعنى الواو أو هي من سهو الناسخ والمراد أن يرضى صاحب النصف الآخر بعقد البيع على نصفه وربما حمل على غير ذلك راجع إليه وإلى غيره من أحكام المسألة إلى جواهر الكلام في المسألة السابعة من قسم نكاح الإماء.